

والنهاية وغيرهما كارتفاع الامداد والمختص وعبد الرؤف بموضع  
الاداء وتوحيش وفسد واح كفا في القضا الاحرام منسكة ولو اهرم  
بالاداء ذات عرفه بعد القضا بقضي الخليفة وجب احرام  
منها وبمجرد المفسد لاحد النسك قضا ومع الاخر فبقيا او فربا  
لمستوع والقارن للقضا افراده ولا يسقط عنه الدم في القضا بذلك  
فعلى القارن المفسد بدنه ودم اللغات واحر للقضا وان افرد ولو  
فاه القارن ايج فانتة العوق وعليه دم للفتوت ودم للقلب الماخي به  
في العضاه كخنا خاقب وفيها ممان الاولي في الاحصار وهو  
لغة المنع ولصطلحا المنع عن اتمام الركان النسك من غير او غير فلو  
منع من غير الركان كالرمي والتبويب لم يتخلل لانه ممكن من الطواف  
والحلق ويجوز الرمي والتبويب بالدم واعلم ان الكمال من الابوين وان علا  
ولو دقتا ومن جهة الام ومع وجود اقرب منه منح الولد وان  
سفال غير المكي من الاحرام ينطوع بنسك ايتد اود واما بان يامر به  
بالتحلل فيلزمه اذ انطوع اولي باعتبار اذ هما فيه ما في هذا الكفاية لما  
صح من قوله عليه الصلاة والسلام لمن استاذنه في الجهاد الكفاية  
قال نعم قال استاذنهما قال لا قلا فيهما مجاهد ويجوز المنع مالم  
يسافر المانع في ذلك ومالم يقصد معه طلب علم او نحو تجارة او اجارة  
وزاد رحمه في السفر في ما على مؤنة سفره والامر بتركها اذن احدهما اذن  
الطرفي ولم يخف عليه ريبه كآمد واما المكي فليستعان قال في الس  
على حاجته الاذني كالايتمتقانه من العرض او غيره اذا اوقفوا صلها  
الذرفليس لاهدتها معهما معفه منه ولو حقير لو يندب استاذن  
اصله فيه ولا اصل منع السفر من السفر حتى يترك له متفقا حيث  
عليه مائة وكذا الزوجة بكرهه لها ذلك عند حج وقاله في شم الائمة  
هذا فيما بينه وبين الله اما الحاكم فلا يجزه عليه انتهى وللزوج منع  
الزوجة ولو اتمه وان اذن لها سيدها منها النسك مطلقا فرضا او نفلا

انما

اما النفل عظم واما الفهر فقلانه على التراخي صا لا ينظر لطر وفورته  
لخوف نحو عصب وحق الزوج في رجا صالحة ولا ينظر الى طرف ما  
ينح تمينه كحوض واصلام زوج او زوجة مع اذنه واعتقاد ان الزوج  
لا يملك تحليل زوجته من فرض نسك تصديق عليها ويجوز الزوج  
مام ياذن لها والا تمتح عليه تحليلها كما لو ساوت معه باذنه واهرعت  
بعد احرامه وكان احرامها في حج مع اراهه او قبله وتحليله لها ما  
بالتحليل كما في السيد فان ابن حازله وطوبها وعليها الاثر واما الكفاية  
فمنعهم رلا يجب عليها مطلقا وعند حج فيه تفصيل يجب ويند للزوج  
ان يحج زوجته لانه في الصحيحين وليس لها ان تحرم فرض الاذنه اما  
التحلل فلها الاحرام بالاذنه ويجعلها باه سوا وليس لرقيق احرام مطلقا  
بل اذن مستحق منفعته ولو كان بتاوام ولد ومعج حيث لامها باه او احرام  
في نوبة السيد او في نوبة نفسه والمدة لا تنسك سكا ولو احرم الرقيق  
او الزوجة او الزوج بلا اذن من اعتبر اذنه لهم فمستحق الاذن تحليلهم  
بان يلزمهم بالتحلل فيلزمهم حج التحلل فلو امتنع الرقيق من التحلل المانز  
وامرجه السيد ان يذبح صيد الرجز للسيد ذلك والجمعة على القن والذ  
والذي يتبع حلال واعتمدهم حرمة ذبيحة حج والذباين منع مدينه من  
السفر ولو ميلا ويحرم عليه السفر بالاذنه ولو فرض تصديق مالم يعسر  
او يتاحل الربن اما لو بقي لاجل المقارفة تحلل الاقامة فلا منع في الحصر عام  
بان يمنع الحج من اتمام الركان نسكه مع جميع الطرق دون الرجوع او مع  
الرجوع سوا كان العدو مسامحا ام كرا واذا امكنه الصبي بقا للويزد لما لا  
يجب احتمال الظلم بغير الاولي الصبر بل يحجى زوال الحصر قبل فوات الوقوف  
بل لو طفت نواله قبل فوات الحج وقبله في ثلاثة ايام في الوقت منع تحلل  
اما اذا احضر من بعض الطرق فقط فيجب عليه سلوة التي لم يحضر بها  
ولو لم يثبت سلامته ووجدت شروط والاستطاعة فيه وان علم الغوات  
لان سببه التحلل الحمر ولم يوجد فاذ وصل وقد فانت تحلل بها ياتي في